الضمانات الدستورية لتسبيب القرارات الإدارية

Constitutional guarantees for lack of grounds for administrative decisions



د. دبياش سهيلة

جامعة امحمد بوقرة بومرداس،(الجزائر)

s.debieche@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2025 /12/21 تاريخ القبول: 2026/06/03 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

إذا كانت القرارات الإدارية من أهم الأعمال القانونية للإدارة تعبر من خلالها عن إرادتها في إحداث التأثير في المراكز القانونية للأشخاص المتعاملين معها ، فلا بد لها أن تبين في مضمونها السبب الذي كان وراء اتخاذها هذه القرارات، لما يوفره ذلك من الثقة و الاطمئنان ويعزز الاقتناع الذي يضمن للإدارة تنفيذ قراراتها دون تردد من المخاطبين لمجرد علمهم بها .

ولكن ليتحقق ذلك، لا بد من تكريس قانوني يجبر الإدارة على هذا الالتزام ، يكون الدستور في أسمى مرتبته الضمانة الحقيقية للمواطن، فيمنع تعنتها في رفض التسبيب وما ينجر عنهمن تعسف تهدر بها حقوق الطرف الضعيف في العلاقة والذي يكون في أمس الحاجة لهذه الضمانات التي سيوفرها هذا النص من التزام جميع السلطات بأحكامه وصولا إلى الشرعية المطلوبة في دولة القانون .

الكلمات المفتاحية قرار اداري- الادارة-التسبيب-الشرعية-دولة القانون

تصنيف جال: k10- k100

Abstract:

If administrative decisions are among the most important legal acts of the administration through which it expresses its desire to have an impact on the legal position of the persons responsible for them, then she must indicate in her content the reason why she makes these decisions, because it brings confidence and reassurance and reinforces the conviction that guarantees the administration the implementation of its decisions without hesitation from the recipients simply because they know them.

But for this to be achieved, a legal constitution must be established which obliges the administration to this commitment, so that the constitution is at its highest level the true guarantee for the citizen, preventing his intransigence in rejecting reason and what results, the arbitrariness that wastes the rights of the weak party in the relationship, which urgently needs the guarantees that this text will provide in terms of commitment of all authorities to its provisions in order to achieve the legitimacy required in the rule of law.

key words

: *administrative act - Administration - grounds- Legitimacy - Rule of law* ***JEL classification:*** *k10; k100;*

.مقدّمة:

تحتل الدساتير أسمى مراتب النصوص القانونية في تدرّج النظام القانوني للدول ، تعكس أهمية الدور الذي تؤديه من خلال مضامينها القائمة على تنظيم علاقة الدولة بأجهزتها من جهة، فضلا على علاقتها بمواطنيها من جهة أخرى، فهي وسيلة قانونية توفيقية بين كبح السلطة وإطلاق الحرية بموجب قواعد تشكل في مجموعها ما يسمى بالقانون الدستوري .

يكون هذا الإطار القانوني، القانون الضابط لتنظيم اختصاصات السلطات العمومية والضامن الأساسي للحقوق و الحريات العامة في المجتمع ، فتتحقق المصالحة و التعايش بين السلطة الضرورية لاستتاب الأمن ، السلم و الاستقرار الاجتماعي وبين قدسية الحرية بأسمى معانيها ، التي تقاس بها درجة التحرر من الاستبدادية و الطغيان .

فإذا كانت الدولة الحديثة اليوم تقدم القانون الدستوري على أنه مجموعة قواعد قانونية أساسية حامية للحقوق و الحريات الفردية في نظام ديمقراطي حر، فإن مجرد التنصيص عليها في صلب الدستور وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هو ضمانة حقيقية لهذه الحقوق و الحريات، تحتمي بخصائص هذا النص الأسمى فيكسبها الحماية من خلال ضمانات الشرعية التي تستوجبها مقتضيات دولة القانون .

من بين هذه الأحكام التي أصبحت مؤخرا تتمتع بالقيمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ما تضمنته المادة 26 في فقرتها الثالثة لما يوفره الالتزام الإداري الذي كرسه هذا النص القانوني القائم على ضرورة التسبيب في القرارات الإدارية ، من حقوق تضاف إلى كفة المتعامل مع الإدارة و المعني بالقرارات التي تصدرها ، حرصا من الدولة على وضع آليات وضمانات تمنعها من التعسف في استعمال سلطاتها من أجل هدر حقوق وحريات الأشخاص وصولا إلى تكريس مشروعية العمل الإداري .

أهمية الدراسة:

تعد القرارات الإدارية من أهم الأعمال القانونية، تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها في إحداث تغيير في المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بها والذين يلتزمون بتنفيذها لمجرد إعلامهم بها، مما قد يضر بمصالحهم ويحرمون من حقوقهم المكرسة قانونا إذا كانت هذه القرارات خالية من بيان علّة اتخاذها ، فيقع التصادم بين المصالح المتضاربة .

المصلحة الشخصية للشخص المعني بالقرار الإداري و المصلحة العمومية التي تدعي الإدارة تحقيقها ، غير أن الحل المناسب لإزالة هذا التصادم وتحقيق التقارب بين وجهات النظر وتضييق الهوة بين الطرفين يكمن في إجبار الإدارة على تسبيب قراراتها ،الذي أشار إليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 26 من التعديل الدستوري الأخير .

لكن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن ويكون إشكالية الورقة البحثية: إن كان مجرد النص على الالتزام الإداري بالتعليل طبقا لمقتضيات صياغة المادة 26 في فقرتها الثالثة كافيا للإصرار و الجزم على أنها ضمانة دستورية كاملة وشاملة لمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال التطرق إلى مسألتين أساسيتين تتخللها عناصر تفضيلية ضرورية في البحث تتم معالجتها ضمن المباحث التالية:

المسألة الأولى : الاعتراف الدستوري بمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

المسألة الثانية :حدود الضمان الدستوري المرتبط بمحدودية الاعتراف بمبدأ التسبيب الوجودي

المبحث الأول :الاعتراف الدستوري بمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

أصبح التسبيب الوجوبي مبدأ يفوق الاعتراف به في النصوص القانونية الداخلية بل امتد ذلك إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية منها ما جاء " في المادة 41 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية للحقوق الأساسية " .

وفي إطار مواكبة التطور الذي شهده هذا المبدأ، دفع بالدول إلى الاعتراف به صراحة في دساتيرها أمثال ألمانيا، سويسرا، و السويد تجسيدا للوضوح الإداري و الابتعاد على الغموض و السرية التي تميز العمل الإداري.

الجزائر وكغيرها من الدول شهدت هي الأخرى الإشارة إلى تعليل القرارات الإدارية في دستورها انطلاقا من مضمون المادة 26 كما أسلفنا فيكون ذلك تكريس لتوجه المؤسس الدستوري نحو الاقتناع بمبررات إلزامية تعليل الإدارة لقراراتها ، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج في المطلب الثاني .

المطلب الاول: مبررات التوجه نحو الاعتراف بمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية

تقوم القاعدة العامة المعمول بها قديما فقها و قضاء على عدم إجبار الإدارة تسبيب قراراتها الإدارية ، ناتجة من معطيات مرتبطة بما تتمتع به الإدارة من خصائص عند أدائها لوظائفها باعتبارها صاحبة السلطة العمومية من جهة ، وما يجعل قراراتها مشروعة بمجرد صدورها من جهة أخرى ، تكون قابلة للتنفيذ مباشرة دونما حاجة للتصديق عليها أو موافقة هيئة أخرى إدارية أعلى منها كانت أو قضائية ، وهو ما يبرر صدورها وهي خالية من التصريح بسبب إصدارها؛ بل جعل من أحد أهم العناصر التي تميز القرار الإداري ومظهر من مظاهر السلطة العمومية وهو ما اعتمده الفقيه الفرنسي HAURIOU بمناسبة تعريفه للقرار الإداري ، فلا تحتاج إلى إدراجه في القرار ، طالما يدور عملها في فلك تحقيق المصلحة العمومية التي يستند عليها كل عمل أو تصرف إداري ، إلى حين إثبات عكسه عن طريق التمكين من فتح الباب للطعن أمام القضاء الإداري .

وبالتالي عدم إلزام الإدارة بإجبارية التسبيب يعزّز مبدأ السرية في العمل الإداري الذي يجسّد عدم تمكين المعنيين، بالوثائق و المعلومات الخاصة بمراكزهم القانونية بما في ذلك تلك المتعلقة برفض طلباتهم ، ولأنه كان ينظر إلى المبدأ على أنه وسيلة لتحقيق الاستقرار و الثبات في المراكز القانونية وسبيل لحفاظ الإدارة على حيادها و استقلاليتها بابتعادها عن كل ما هو سياسي ، بل هناك من اعتبر السرية ضرورة ملحة يفرضها نجاح العمل الإداري وفعاليته من خلال تخفيف الضغط على الإدارة ، فتجنبها التعقيدات وبالتالي

التباطؤ الذي يرتبه الالتزام بالتسبيب والذي من شأنه مضاعفة أعباءها ويعرقل كفالة حسن سير مرافقها ، فيتحقق التطور و الرّقي المطلوبين في الوظيفة الإدارية، وهو ما دافعت عنه الحكومة الفرنسية عند مناقشة قانون 11 جويلية 1979 المتضمن تسبيب القرارات الإدارية و تحسين علاقة الإدارة بالجمهور.

غير أن تطور علاقة الإدارة بالمتعاملين معها ، التي أصبحت تقوم حديثا على المرونة من خلال الحوار و المشاركة في تسيير شؤون الإدارة العمومية (طواهرية و ، شعشوع، 2021، ص 622) والتخفيف من صرامة التبعية و الخضوع للسلطة، ساعد على تغيير مفاهيم بعض المبادئ المكرسة قديما في عمل الإدارة لا سيما منها ما تعلق بمبدأ السرية ليعوّض بطرح وتجسيد مبادئ جديدة أصرت العديد من دول العالم على احترامها تحقيقا للديمقراطية المطلوبة في ارتقاء العلاقة إلى أسمى معانيها يترجم عصرنة الإدارة الحديثة القائمة على مبدأ الشفافية و الوضوح في عمل الإدارة بصورة عامة (بوشباط، 2024، ص 250) وفي إصدار القرارات الإدارية بشكل خاص ، والتي تمكّن من خلالها المتعاملين مع الإدارة بالمعلومات الدقيقة و الصحيحة التي تبرز أعمالها وأنشطتها فيتحقق نجاحها برضى المرتبطين معها الذين يقبلون الخضوع لقراراتها دون تردد ، بل يؤكد ذلك على دعمهم ومشاركتهم في تنفيذها باطمئنانهم وثقتهم بنزاهة العمل الإداري وبالتالي الحد من التمرد والشك بحجة الفساد .

فإذا كان التسبيب بمثابة الإفصاح عن العناصر القانونية أو الواقعية التي دفعت الإدارة لإصدار القرار الإداري سواء كان الاقبال عن الإفصاح بمقتضى التزام قانوني أو بناء على حكم قضائي أو من خلال الإرادة المنفردة للإدارة بصفة تلقائي (المجد و ابو المجد، 2007، ص 319 مايليها) ، فإنه يعد من أهم مقومات تجسيد الإدارة لمبدأ الشفافية و الوضوح؛ وإن كان المبدأ المعمول اليوم عالميا ومن أجل تفادي النتائج السلبية التي يرتبها مبدأ السرية في التعاملات الإدارية مقارنة مع مبدأ الشفافية ، أن تلتزم الإدارة حين إصدارها للقرار الإداري الفردي بذكر الأسباب التي دعت إلى اتخاذه في مضمون القرار نفسه وتمكين صاحب الشأن من الاطلاع الكافي عن السبب لمجرد علمه بمضمون القرار الذي صدر في حقه، وهو ما تأكد فعلا من خلال تبني هذه الدول صراحة مبدأ التسبيب الوجوبي كالسويد و الولايات المتحدة الأمريكية لاسيما القانون الفرنسي الذي استلهم منها التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ضمن قاعدة محددة بالقانون الصادر بتاريخ 15 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون 76/86 المؤرخ في 17 جانفي 1968 ، المتضمن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين علاقة الإدارة بالجمهور(oussoukine, 2010,p 30) ، فانقلبت بذلكقاعدة الالتزام بالتسبيب من عدم إجبار الإدارة على تسبيب قراراتها كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا إلى الالتزام بالتسبيب كقاعدة عامة إلا الحالات الاستثنائية المحددة بموجب القانون و التي تعفى الإدارة بموجبها من الالتزام بالتسبيب .

بخلاف الوضع عندنا في الجزائر الذي يفتقر إلى إطار قانوني عام يلزم الإدارة بضرورة تسبيب قراراتها (كما هو في فرنسا) لكن ليس معنى ذلك إعفاءها المطلق عن التسبيب، مما يفتح المجال للاستبداد والتعسف ؛ بل ظهر في العديد من النصوص القانونية المبعثرة في النظام القانوني الجزائري ومنذ الاستقلال فكرة إجبار الإدارة على تسبيب قراراتها، منها ما جاء في المواد 33، 45 القانون 202/67 المؤرخ في 27 أوت

1967 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1967، ص 124) ، لكن ومن خلال تتبع حركة النصوص القانونية ، نلمح التطور الايجابي نحو إجبار الإدارة على تسبيب قراراتها من خلال القوانين المختلفة منها قانون البلدية (ج.ر.ج.ج، 2011) ، قانون الوظيف العمومي المعدل و المتمم (المادة 165 من الامر 06-03، 2006)، قانون التعمير ، الأحزاب السياسية ، الجمعيات وغيرها .

يرجع ذلك لأهمية مبدأ التسبيب الوجوبي والذي يعد من أنجع الضمانات للأفراد و القضاء على حد سواء من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق رقابة مشروعية تصرف الإدارة (فريحة، 2010، ص 221)، فهو الوسيلة الواقعية والناجعة التي تساعد القاضي في عملية الرقابة التي تمارسها وهو ما يعزّز ثقة المواطن النابعة من خلال اقتناعه بحرص القاضي الإداري على منع المساس بحقوقه في مواجهة تعسف الإدارة ، لذلك أصبح القضاء الإداري عندنا يفرض عليها(أي على الإدارة) هذا الالتزام في أحكامه وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري، - وسبقه في ذلك القضاء الفرنسي بحيث مهّد مجلس الدولة الفرنسي الطريق لاعتماد المبدأ حتى في غياب النص القانوني الصريح الذي يجبر الإدارة على تسبيب قراراتها ، من هذه القضايا قضية Billard و قضية Maison Genest فضلا عن قضية Grande Maritime Marseille Freet- . في العديد من قراراته منها قراره الصادر بتاريخ 2018/01/11 في قضية (ب،ع) ضد وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (مجلة مجلس الدولة، 2018، ص 107) إذ جاء فيه " **حيث أن عدم ذكر تسبيب وعدم تبليغ التقرير المبني عليه القرار المطعون فيه يعد بمثابة انعدام التسبيب للقرار المطعون فيه. حيث أن عدم ذكر السبب الذي أدّى إلى اتخاذ القرار المطعون فيه وذلك لتمكين القاضي الإداري مر اقبة مدى مشروعية الأسباب يجعل من القرار المطعون فيه مشوبا بعيب التسبيب والمشروعية** "فضلا عن قرارات أخرى منها قرار مجلس الدولة الصادر في 2015/02/12 في قضية مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج ضد (د.ع) ، وقراره الصادر بتاريخ 2013/02/14 في قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد (ر.ر) وقرار 2002/02/11 قضية منظمة المحامين لناحية وهران ضد (أ.م) ، القرارين منشورين في موقع conseil d'etat.dz .

وبذلك تكون المادة 26 فقرة 3 من الدستور نتيجة حتمية تؤكد هذه الأهمية لحماية حقوق الأشخاص المتعاملين مع الإدارة عند رفض طلباتهم من خلال تمكينهم من تحضير وسائل الطعن للدفاع عن حقوقهم ضد تعسف الإدارة ، لكن ذلك متوقف على الالتزام بضوابط التسبيب ضمن أحد العناصر الشكلية الجوهرية في القرار الإداري ، تندرج في ديباجة القرار من خلال عرض النصوص القانونية و الآراء الناتجة عن الاستشارات التي تمّ الاعتماد عليها لاتخاذ القرار أو في متن القرار نفسه دون الإحالة إلى مصادر أخرى منفصلة عنه انفصالا تجعل المخاطب بالقرار غير قادر على الاطلاع على التسبيب .

مما يستوجب أن يكون التسبيب معاصرا لاتخاذ القرار أو مرافقا له لا أن يكون سابقا على صدوره ، وبالتالي يمنع التلاعب أيضا ، لاحقا بتبنى أسباب واهية لا علاقة لها بالحقيقة التي تزيد من الشكوك وعدم الاقتناع بما تصدره الإدارة من قرارات ، ومن الابتعاد عن اللبس و الغموض لا بد أن يكون التسبيب واضحا ، مفصلا ودقيقا ، لا يكتفي بذكر الأسباب القانونية ، بل لا بد من إبراز العلاقة وربط هذه الأسباب بالوقائع

المادية التي استوجب اتخاذ القرار في حق المعني أو المخاطب به فيستبعد اعتماد عبارات عامة تحتمل التأويل ، فضلا عن استبعاد التسبيب النموذجي المماثل لصياغة مكررة محضرة مسبقا من قبل الإدارة في غياب نصوص قانونية تنص على ذلك صراحة .

المطلب الثاني: نتائج الاعتراف الدستوري بمبدأ التسبيب الوجوبي

ظهرت ملامح الاعتراف بمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية من خلال أحكام الدستور ولأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 26 كما أسلفنا ، هذا ما يجعلها " **قاعدة دستورية** " ، طالما منصوص عليها صراحة في الدستور ، الأمر الذي يجعلها تكتسب حصانة وضمانة هذه القواعد من خلال التمتع بذات الخصائص التي تميّزها .

فتكون القاعدة المنصوص عليه في المادة 26 فقرة 3 قاعدة قانونية ثابتة انطلاقا من ثبات القوانين الدستورية التي تتطلب كما هو معروف إجراءات أشد تعقيدا من تلك التي يتم اعتمادها لتعديل أو إلغاء القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، وبالنتيجة لا تخضع القاعدة للتعديل أو الإلغاء إلى بموجب قاعدة دستورية مماثلة في الدرجة القانونية وبذات الإجراءات المعتمدة في التعديل الدستوري طبقا لقاعدة توازي الأشكال، مما يعدّ ضمان الحماية هذه القاعدة فلا تطالها التغييرات التي تعرفها باقي القواعد القانونية فيكسبها ذلك استقرارا ينعكس على ثبات واستقرار المراكز القانونية والمعاملات التي يفرضها مضمون القاعدة في تنظيم العلاقات التي تربط الإدارة بمواطنيها فيتحقق الأمن القانوني الذي يدعم ثقة المواطن في الحماية القانونية (روشو، 2018، ص 111) ، فضلا على سمو مكانتها مقارنة بالنصوص القانونية الأخرى الأقل درجة في النظام القانوني للدولة ، ضمن مقتضيات السمو الشكلي للقاعدة الدستورية الذي يستلزم معه السمو الموضوعي والذي يجعلها أساس الشرعية في الدولة .

فالاتفاق على سمو الدّستور بما يتضمنه من قواعد قانونية يتطلب خضوع الجميع لأحكامه ، فلا يترك للمحكومين مجال الخيار لمناقشتها أو مخالفتها ، طالما تتميز بكونها قواعد آمرة من النظام العام ، تلزم من جهة أخرى الحكام فيها يصدر عنها من أعمال ضمن مقتضيات دولة القانون وتكريسا لمبدأ المشروعية هذا ما تضمنته ديباجة دستور 2020 عندما جاء فيها " أن الدستور فرق الجميع ... يضفي المشروعية على ممارسة السلطات " ، وما دامت القاعدة الدستورية أصل لكل نشاط قانوني ومصدر إنشاء السلطات العمومية في الدولة و المحدّد لاختصاصاتها كما هو معروف في الفقه الدستوري ؛ بل و المبيّنة لكيفية أدائها لمهامها (بسيوني عبد الله، 1987، ص 178) ، ما يجبر هذه السلطات على الالتزام بها فتلتزم بذلك السلطة التشريعية في إطار احترامها للأحكام الدستورية فيما تصدره من تشريعات عادية أو عضوية بالقاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 26 فقرة 3 والتي تجبر الإدارة على تعليل قرارات الرد على طلبات المواطنين ، فتدرج هذه القاعدة ضمن فحوى النصوص التشريعية التي تصدرها أو على الأقل تتجنب مخالفتها والخروج عن أحكامها بالإقبال على إلغاءها أو تعديلها ، فلا يمكنها النص صراحة على إعفاء الإدارة من التسبيب ضمن مقتضيات المادة 26 المشار إليها في إطار الاحترام التسلسلي لهذه القواعد إذ تستمد القوانين مشروعيتها بما يتضمنه الدستور من مبادئ وأحكام محددة (غربي، 2015، ص 107)، وفي إطار احترام

مبدأ سيادة القانون المنبثقة من سمو الدستور ، تلتزم السلطة التنفيذية في تصرفاتها أيا كانت طبيعتها سواء كانت أعمال قانونية (قرارات أو عقود إدارية) أو كانت أعمال مادية بوصفها تلك التي لا يراد منها ترتيب آثار قانونية ، بالقوانين أو التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية وإلا اتصفت بعدم المشروعية وعليه تحترم النصوص التشريعية الدستور و تحترم النصوص التنظيمية النصوص التشريعية وتحترم القرارات الإدارية كل منها أي القواعد التشريعية و التنظيمية وهكذا في إطار احترام التدرج الهرمي للقاعدة القانونية (اوهاب، 2011، ص 51) ، وبناء عنه تلتزم كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية باحترام الأحكام التي تضمنتها المادة 26 من الدستور، لاسيما الفقرة الثالثة المرتبطة بتسبيب القرارات الإدارية ، بل أكثر من ذلك تكون الإدارة الممثلة للسلطة التنفيذية المعنية بمضمونها لأنها تخاطبها صراحة بأن تفرض عليها الالتزام بالرد المعلّل ، فيكون بذلك التزاما دستوريا يصل درجة مخالفته لحد عدم الدستورية ، والذي يكفل ضمان رقابته، تحقيقا لدولة القانون ، هيئات مؤهلة دستوريا لممارسة الرقابة الدستورية، فضلا عن الرقابة البرلمانية التي يمارسها النواب في البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية حماية لمصالح المواطنين في إطار التقصي عن حسن تطبيق القانون تطبيقا لمبدأ سمو الدستور،أصبحت تمارسها اليوم عندنا في الجزائر المحكمة الدستورية بعد أن كانت تمارس من قبل المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 ودستور 1996 ، بحيث تضمن احترام جميع السلطات لأحكام الدستور بل تتعداه إلى ضمان حسن العلاقة بينها وما يحققه ذلك في حسن سيرها للدولة وهو ما أشار إليه المادة 185 من الدستور، بل وروحه في إطار فحص مدى مطابقة القوانين، فضلا عن التنظيمات، للمبادئ الأساسية الجوهرية الدستورية ، فتلغي كل ما من شأنه يخالف الأحكام الدستورية بقرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، تلتزم بها جميع السلطات العمومية بما في ذلك السلطات الإدارية تطبيقا لنص المادة 198 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأنها أصبحت تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من تاريخ صدورها دون أن يكون لها أثر رجعي تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية.

يترتب عما سبق وانطلاقا من حرفية المادة 26 فقرة 3 من الدستور، أن الإدارة أصبحت ملزمة دستوريا بالرد على طلبات الأشخاص المتعاملين معها برد صريح وليس ضمنيا ، فإذا ما سكتت يتصف سكوتها بعدم الدستورية ، هذا ما يجعل النصوص القانونية الأدنى مرتبة والتي تتيح المجال لإمكانية عدم الرد في إطار الاعتراف بالقرارات الضمنية والتي أكثر من ذلك تحدد موقف الإدارة من السكوت وتحدد تصرفها بالإيجابي أو السلبي منها ما جاء في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تصف السكوت بأنه القرار الضمني بالرفض فضلا على المادة 29 من قانون الأحزاب السياسية التي تجعل السكوت عن طلب التصريح بتأسيس الحزب السياسي قرار ضمني بالقبول ، متناقضة مع أحكام الدستور لاسيما المادة 26 وما يدفع للحكم عليها بعدم الدستورية .

المبحث الثاني : حدود الضمان الدستوري لمبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية

إذا كان النص في الدستور على التزام الإدارة بتسبيب قراراتها من خلال المادة 26 منه يعد نقلة نوعية تحسب لصالح المتعامل مع الادارة في إطار الاهتمام بضمان و حماية حقوقه ضد تعسفها و استبدادها

انطلاقا من أهمية وسمو القاعدة القانونية الذي تضمنته ، فإن ذلك يصطدم بمحدودية هذا الاعتراف الدستوري المقيد بشروط تضيق مجاله المرتبط بحالات محصورة مقارنة مع اتساع نطاق عمل الإدارة وتشعبه على مجال واسع فلا يعكس ما تتسم به القواعد الدستورية من خصائص مقارنة مع النصوص القانونية الأدنى مرتبة ، هذا ما سوف نعالجه في المطلب الأول لنخلص إلى ما يمكن أن يؤثر ذلك على الرقابة القضائية وبالتالي التأثير على فعالية رقابة المشروعية التي يضمنها القاضي الإداري في المطلب الثاني .

المطلب الأول: محدودية الاعتراف الدستوري بتعليل القرارات الإدارية

إذا كانت العمومية هي أهم ميزة تختص بها القواعد الدستورية ، إذ تبتعد عن التفصيل في الأحكام لتهتم به النصوص القانونية الأقل درجة؛ فإن الملاحظ على نص المادة 26 في فقرتها الثالثة أنها جاءت أكثر تفصيلا إذا ما قورنت بنص المادة 11 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر.ج.ج، 2006) والتي نصت في إطار إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية على التزام الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية ، إذ اكتفت المادة بتقييد الالتزام المرتبط بالقرارات التي تصدر في غير صالح المواطن ، في حين أن المادة 26 من الدستور حصرت الالتزام الإداري بقيود وشروط أخرى تقيد من مجال الاعتراف الدستوري ، فيتحقق بذلك قلب الأدوار في خصائص النصوص القانونية يظهر من خلالها مبادرة المشرع بتوسيع نطاق القرارات الإدارية التي تكون خاضعة لقاعدة التسبيب الوجوبي مقارنة مع تضييق مجاله طبقا للقاعدة الدستورية .

فضلا عن ذلك إذا كانت المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد لم تميز بين القرارات الفردية و التنظيمية التي تصدرها الإدارة لغير صالح المواطن ، بحيث تكون محل الالتزام الوجوبي بالتسبيب وهو ما أخذ به القانون الفرنسي ، فإن الملاحظ على نص المادة 26 من الدستور أنها خصت القرارات الفردية دون التنظيمية ، مادام التزامها بالتعليل مرتبط بالرد على الطلبات التي يقدمها المتعاملين مع الإدارة لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي لمقدم الطلب، فيكون القرار الإداري مخاطب للشخص مقدم الطلب المحدّد بذاته فلا يعقل أن يكون مضمون الالتزام المحدد طبقا للمادة 26 من الدستور مرتبط بالقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، فلا تتعلق بمراكز محددة بذاتها ،بل تطبق على كل من تتوافر فيه شروط هذه القاعدة (art 05 de la loi 79/587 relative a la motivation des actes administratifs modifiee par la loi 86/76, 1979)، والتي أدرجها القانون الفرنسي الصادر تحت رقم 587/79 ضمن قاعدة القرارات التي تستوجب التسبيب (بركات، 2018، ص 46 وما بعدها)، هذا ما يجعل من القاعدة الدستورية ضمانة غير كافية لاحترام حقوق وحريات الأشخاص المتعاملين مع الإدارة في مواجهة تعسفها متى كانوا معنيين بالقرارات التنظيمية التي تصدرها هذه الأخيرة مما قد يصعب عليهم مهمة إثبات عدم مشروعية هذا النوع من القرارات التي تصلح هي الأخرى أن تكون محل طعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

إذا كان التعليل أو التسبيب هو الإفصاح والكشف عن الأسباب المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار الإداري (كما أسلفنا) فمعنى ذلك أن القرارات الضمنية منطقيا تعد خارج نطاق تطبيق المادة 26 من الدستور وإنما ينطبق الالتزام الإداري بالتعليل على القرارات الصريحة فقط والتي تعبّر فيها الإدارة

عن إرادتها صراحة،طالما أن القرارات الضمنية لا تظهر فيه الإدارة الصريحة للإدارة، فإذا كان القانون يتدخل ليصف القرار الضمني بالقرار الإيجابي أي القبول (ج.ر.ج.ج، 2012)فضلا عن القرار السلبي (المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية)والذي يتضمن رفض الطلب إلا أن سبب الرفض يبقى الكشف عنه مستحيلا مما قد يضر سلبا بمصالح المتعامل مع الإدارة.فضلا عن ذلك إذا كانت القرارات التي تصدرها الإدارة هي قرارات تصدر بصفة انفرادية لا تحتاج إلى موافقة ورضا المتعامل معها من أجل ترتيب آثار قانونية ، مما يجعلها قرارات تصدر بصفة تلقائية ، خاصة منها ما هو مرتبط بتحقيق الضبط الإداري ، إلا أن ذلك لا يمنع الإدارة من إصدار قرارات بناء على الطلبات المقدمة من الأشخاص المتعاملين معها ، تعد هذه الأخيرة هي المعنية بالالتزام الدستوري المتضمن التسبيب الوجوبي طالما أن المادة خصت التعليل بالرّد على الطلبات التي تفرض إصدار قرار إداري و بمفهوم المخالفة لم تقصد بهذا الالتزام القرارات الأخرى التي تصدرها الإدارة بصورة تلقائية والتي لا تحتاج إلى طلب المعني بالقرار؛ بل تصدرها الإدارة من تلقاء نفسها متى رأت في ذلك ضرورة، حرصا منها على المحافظة على النظام العام ضمن مقتضيات تحقيق المصلحة العمومية .

وإذا كان التسبيب هو التعبير الشكلي عن سبب القرارات الإدارية كما أسلفنا يترتب عن عدم احترامه عدم مشروعية القرار لعيب في ركن الشكل الخارجي ،فإن التعليل لا يظهر إلى بتدوينه ضمن مضمون القرار أي في الصورة أو المظهر الخارجي للقرار ، ما يجعله مكتوبا وبالتالي تكون الكتابة أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في الرد عن الطلبات المعنية بنص المادة 26 الفقرة الثالثة من الدستور طالما أنه لا يستساغ إبراز التعليل عند الرد على الطلبات إلا بموجب القرارات الإدارية المكتوبة (المادة 03 من القانون الفرنسي 587/79 المعدل والمتمم) والذي يظهر في القرار بشكل واضح وصريح ، فتخرج القرارات الشفوية التي تصدرها الإدارة من دائرة نطاق الالتزام الدستوري بالتسبيب على الرغم من اكتساب هذه الأخيرة صفة القرارات الإدارية والتي من شأنها ترتيب آثار قانونية للمخاطب بهذا النوع من القرارات طالما، لا تندرج الكتابة ضمن خصائص القرار الإداري والتي تعبر عن وجوده؛ بل وتصلح أن تكون حتى وإن كانت شفوية محل الطعن أمام القضاء الإداري (اشارت اليه صراحة الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بقرارها الصادر ب 05-05-1996).

كما أنه و انطلاقا من حرفية المادة 26 من الدستور يتضح أن الالتزام الدستوري بالتعليل الوجوبي للقرارات الإدارية مرتبط بقيد زمني من خلال عبارة "...في أجل معقول" فتلتزم الإدارة بالرّد المعلّل عن الطلبات خلال فترة أو مدة زمنية معقولة، فإذا كانت القاعدة الدستورية لم تحدّد المدة بدقة لأنه ليس من خصائصها الخوض في الأحكام التفصيلية، بحيث ترجع للنصوص القانونية الأدنى منها مرتبة(سواء تشريعات أو تنظيمات) مسألة تحديدها؛ لكن يبقى معيار العقلانية الضابط الوحيد في الرد المعلّل فلا تتأخّر الإدارة في الرد حتى لا تضيع حقوق المعني بالقرار؛ لكنها في نفس الوقت لابدّ لها من التروي و تجنّب التسرّع في اتخاذ القرار (رايس و دريد، 2021، ص 56).

تجدر الإشارة في الأخير أنه وعلى الرغم من القيود التي رسمتها القاعدة الدستورية في الالتزام الإداري بتسبيب هذا النوع من القرارات و المقتصر على الرد على طلبات المتعاملين مع الإدارة؛ إلا أنها بالمقابل لم تحدد الهيئات المعنية بإصدار القرارات التي تكون موضوع هذا الالتزام ، بل اكتفت بالإشارة إلى الطلبات

التي تستلزم إصدار القرار الإداري وبالتالي تكون كل الهيئات المعنية بإصدار هذا النوع من القرارات ضمن الهيئات التي تلتزم بتعليل قراراتها ، انطلاقا منه و باعتماد المعيار العضوي تكون كل الهيئات التي توصف بالإدارية والتي يرجع لها في الأصل اختصاص إصدار القرارات الإدارية معنية بالالتزام الدستوري المتضمن التسبيب الوجوبي سواء كانت إقليمية والتي تندرج ضمن الهيئات اللامركزية لما لها من اتصال مباشر ودائم مع مصالح المواطنين الخاضعين لاختصاصها الإقليمي، فضلا عن الهيئات المركزية التي تعرف هي الأخرى تلقي طلبات الأشخاص الذين يلزمهم القانون في التعامل معها كالأحزاب السياسية (المادة 18 من القانون 04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية) والجمعيات الوطنية (ج.ر.ج.ج، عدد 02، 2012) فضلا عن المرافق والمؤسسات العمومية الإدارية كطلبات التوظيف؛لكن وباعتماد المعيار المادي قد تتدخل هيئات أخرى لا تتمتع بصفة الهيئات الإدارية لإصدار القرارات الإدارية ، إلا أن المادة الدستورية صريحة في الفقرة 3 من المادة 26 بالنص على مصطلح" الإدارة " وعليه تكون قد خصت الهيئات الإدارية بالالتزام الوجوبي في تعليل القرارات الإدارية دون سواها (ج.ر.ج.ج ، المادة 26 الفقرة 1-2،).

كما أنه ومن جهة أخرى ، إذا كانت صياغة المادة جاءت عامة من خلال الاكتفاء باشتراط الالتزام بتعليل الرد على الطلبات، فهل معنى ذلك أن التعليل التزام في الرد على جميع الطلبات سواء كانت سلبية أو إيجابية ، وبذلك يتسع الالتزام ليشمل تلك التي تصدر لصالح مقدم الطلب أي الذي تستجيب الإدارة لطلبه وهكذا يفوق هذا الالتزام الحدود القانونية لالتزام الإدارة بالتسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية سواء عندنا في الجزائر من خلال المادة 11 من قانون 11/06 المتضمن الوقاية من الفساد أو نصوص قانونية أخرى، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 21 فقرة أخيرة من قانون الأحزاب السياسية ، المادة 10 من قانون الجمعيات أو في فرنسا أين اكتفت بالالتزام بشأن القرارات التي تصدر في غير صالح المواطنين ، والتي كانت ومازالت محل نقد من قبل أساتذة القانون لأنهم يرون أنه لا بد من استبعادها كشرط في التسبيب الوجوبي ، طالما أنه ما يكون صالحا لشخص المعني بالقرار قد يتسبّب بالضرر للغير فتكون معنية بعدم المشروعية الذي يحتاج إثباته إلى الإشارة للأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار القرار ولو كان لصالح الشخص المخاطب بالقرار .

المطلب الثاني : تأثر محدودية الاعتراف الدستوري على فعالية مبدأ المشروعية

إذا كان التسبيب الوسيلة القانونية و الواقعية ، مما تجعلها الوسيلة الناجعة التي تساعد القاضي الإداري في عملية رقابة المشروعية التي يمارسها على القرارات الإدارية وصولا لدولة القانون من خلال تمكين القاضي من الاطلاع على مضمونها، فيسهّل عليه اكتشاف وبالتالي إثبات العيب في التسبيب متى أدرج في فحوى القرار الإداري ، حيث ترجع له مسألة تقدير صحة الأسباب التي تقدمها الإدارة من خلال سلطته في التمييز بين الأسباب الرئيسية و الدافعة أو الثانوية لاتخاذ القرار إذا كانت متعددة ، وإذا تبين له مجانبتها للصواب حكم بإلغاء القرار، فيكون خطئها أساس لإقرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الناتج عن عدم مشروعية السبب متى كان تأثيره واضحا في القرار الإداري .

بل هذه الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري بتوافر التسبيب تجعل منها رقابة دقيقة تمكنه من تمحيص القرار في جميع أركانه و اكتشاف عيوب أخرى في القرار الإداري من خلال مقارنة السبب الذي عرضته الإدارة في مضمون القرار مع الهدف المطلوب منها تحقيقه في إطار المصلحة العمومية أو في إطار قاعدة تخصيص الهدف المحدد قانونا ، فيتحقق العيب في انحراف السلطة .

وعليه تتصف الرقابة في هذه الحالة بالرقابة الموضوعية أو الداخلية التي تنصرف إلى مضمون القرار ومحتواه والتي تطول سواء السلطة المقيدة أو السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ القرار إلا أن مشكلة توافر التسبيب من عدمه في مضمون القرار الإداري ،تجعل الرقابة التي يؤديها القاضي الإداري تقف عند حدود الرقابة الشكلية، ورقابة المشروعية مرتبطة بمدى تحقق جوهرية هذا الشكل والتي بدورها تتيح له سلطة الحكم بإلغاء القرار الإداري هذا ما أشار إليه قضاة مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ2016/01/11 في قضية السيد(د،ع) ضد وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي،في حين إذا قدّر القاضي أن الإجراء أو الشكل غير جوهري امتنع عن إلغاءها لأنها لا تؤثر على صحة القرار الإداري .

فإذا كان معيار التمييز الذي يعوّل عليه القاضي لإقرار تأثير الشكل في محتوى القرار وبالتالي وصفه بالجوهري ينطلق من النص صراحة على إلزاميته في القانون ، مما لا يدع مجال للقاضي لاختيار إلغاء القرار الإداري من عدم الحكم بالإلغاء ، حيث يكون مجبرا على تطبيق القاعدة القانونية الآمرة و الملزمة لأنه " لا اجتهاد مع وجود النص القانوني " .وبالتالي متى نص القانون على إلزاميته يصبح إغفال إجراء أو شكل جوهري يترتب على إغفاله من قبل الإدارة إلغاء القرار الإداري .

وبتطبيق ذلك يكون النص على إلزام الإدارة بتعليل القرارات الإدارية التي تتضمن الرد على الطلبات طبقا للفقرة 3 من المادة 26 من الدستور بمثابة شكل جوهري يترتب عنه إقرار القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، لأنه الملزم بتطبيق القانون.

لكن الإشكال الذي يثار في هذا المقام في طبيعة النص القانوني الذي تضمن هذا الالتزام لكونه قاعدة دستورية ، فهل يكون القاضي الإداري ملزم بتطبيق التشريع و الدستور أيضا ؟ أو بتعبير آخر هل يمكن أن تحتّل الدستور مصدر من مصادر المشروعية في رقابة القاضي الإداري فتتوسع نطاق رقابته إلى رقابة الدستورية .

اعتبر الفقه ولوقت قريب أن الدستور مصدر غير متاح للقاضي عامة و للقاضي الإداري على وجه الخصوص لأن الرقابة التي يؤديها مختلفة ومتميزة عن رقابته الدستورية التي تؤديها هيئات مكلفة أصلا بضمان احترام الدستور المتمثلة كما سبق ورأينا في المحكمة الدستورية وبذلك استبعدت من مصادر المشروعية بل تنتمي إلى le bloc de la constitutionalité ، غير أن هذا القول أصبح غير مستساغ بسبب توسع مصادر المشروعية بالنسبة للقاضي الإداري وبالمقابل الاعتراف بالاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية التي تجعلها أكثر انفتاحا على مصادر قانونية أخرى ولم يبقى منغلقة على القواعد و النصوص الدستورية ، خاصة بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تربط القانون الدستوري بالقانون الإداري ، حيث أصبحت النصوص الدستورية ضمن المصادر التي اعتمد عليها القاضي للحكم بإلغاء قرارات إدارية منها ما

جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/02/11 تحت رقم 005951 (مجلة مجلس الدولة، 2002، ص 147 و مابعدها) والذي جاء فيه "... إضافة إلى كونه محررا باللغة الأجنبية خلافا لنص المادة 03 من الدستور ... " فضلا عن قراره الصادر بتاريخ 2016/11/17 تحت رقم 112706 بشأن قضية جامعة البليدة 2 ضد (ع. ل) (مجلة مجلس الدولة، 2016، ص 122 وما بعدها) "مبدأ عدم انتهاك حقوق الدفاع يعد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور ..." .

وبالتالي لم يعد هناك ما يمنع القاضي الإداري من اللجوء إلى نص المادة 26 فقرة 3 للحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي لا تتضمن تعليلا، في إطار مقتضيات الشروط المحددة طبقا لنص المادة المشار إليها سابقا، كونه شكل جوهري تطبيقا للنص على إلزاميته دستوريا.

فضلا عن ذلك سهّل التشريع في الجزائر على القاضي الإداري مسألة إلزام الإدارة بضرورة تسبيب قراراتها كقاعدة عامة من خلال المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد، كقاعدة عاملة لكونها تضمنت قواعد آمرة بحيث استعمل المشرع بموجبها مصطلح " تلتزم " شأنه في ذلك شأن المادة 26 فقرة 3 من الدستور التي تبدأ هي الأخرى بمصطلح " تلزم " فضلا عما تضمنته نصوص تشريعية أخرى والتي سبق الإشارة إليها كقانون الأحزاب السياسية (المادة 04 من القانون 12-04) ، قانون الجمعيات (المادة 10) قانون تنظيم مهنة المحاماة (المواد 117-119و 121 من القانون 13-07) وغيرها من النصوص التشريعية ، فضلا عما تضمنته المادة 10 الفقرة 3 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن (ج.ر.ج.ج ، 06-07-1988) بشأن ضرورة اطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية وفي حالة المنع يبلغ بمقرر يتضمن أسباب المنع .

وعليه لا إشكال في اعتماد القاضي الإداري كل هذه المصادر القانونية سواء العامة أو الخاصة من أجل إجبار الإدارة على تسبيب قراراتها، فضلا على فتح المجال أمام القاضي الإداري لفرض هذا الالتزام الإداري ضمن ما يسمى بالالتزام القضائي في التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية والذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي لتوسيع حالاته خارج نطاق القائمة التي حددها المشرع بموجب القانون 587/79 المشار إليها آنفا .

هذا الذي اعتمده القضاء الإداري الجزائري في قراراته منها قراره الصادر بتاريخ 2002/02/11 المشار إليه أعلاه حيث جاء في حيثيات القرار أن كل قرار إداري أو قضائي يجب أن يكون مسببا إذ يستنتج منها أنه وسّع من نطاق التسبيب الإجباري في كل القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة .

يكون ذلك في إطار اعتماد المعيار الثاني الجوهري المعمول به قضائيا المرتبط بالتأثير في الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن والتي تضمنتها المبادئ العامة للقانون المنبثقة من الدستور

3.الخاتمة:

إن الاعتراف الدستوري بإلزام الإدارة على تسبيب القرار الإداري المتضمن الرد على طلبات المواطنين من خلال المادة 26 فقرة الثالثة، لدليل على انعكاس اتجاه هذه القاعدة من الاستثناء نحو جعلها قاعدة عامة ضمن الالتزامات الجديدة للإدارة الجزائرية في إطار تحقيق ضمانة حقيقية لحقوق المواطنين ضد

تعسف الإدارة في استعمال امتيازاتها بالمفهوم التقليدي إلى الانفتاح والحوم حول مفاهيم جديدة تقوم على تأكيد مبادئ يدعمها النص الدستوري في ظل التعديل الأخير.

لأن اليوم لا يمكن الحديث على مصالح متناقضة للإدارة مع المتعاملين معها لما يحققه التسبيب من مصالح مزدوجة للأداة فضلا على تلك التي يستفيد بها المواطن الجزائري من خلال اطلاعه على أسباب اتخاذ القرارات في حقه ، فيسعى إلى تصحيح خطأه أو تجنب الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها مستقبلا، كما أنه من جهة أخرى يوفر تجنب الأخطاء بالنسبة للإدارة من خلال التريث وعدم التسرع في اتخاذ قراراتها؛ بل يساعد على اكتشاف عدم صحة الأعمال أو القرارات الإدارية في إطار الرقابة الإدارية الذاتية ، (الرئاسة أو الوصاية) لضمان مشروعية وبالتالي جودة هذه القرارات فتتحقق فعالية عمل الإدارة من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها وبالتالي اطمئنان و تقبل المخاطب بها مما يساعد على تنفيذها طواعية دون الخوض في مشاكل فرض احترامها، لذلك لا بد من تكريس التسبيب الوجوبي لهذه القرارات في النصوص القانونية على اختلاف درجاتها تماشيا مع إرادة المؤسس الدستوري والذي يعد خطوة جد إيجابية للحد من تعسف الإدارة وقمع التجاوزات لصالح المتعامل معها الطرق الضعيف في العلاقة ، ما دامت تحققت هذه الارادة الدستورية من خلال المادة 26 من الدستور لفرض التسبيب، الأولى أن تتجسد بأحكام تفصيلية في نصوص قانونية أدنى وصولا لسيادة دولة القانون باعتماد سياسة الوضوح الإداري تسمح للمعني بالقرار الاطلاع على أسباب وملابسات اتخاذه، تعزيزا للشفافية وما يكرسها وبالتالي تعديل المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن الذي يحتاج إلى التحيين في ظل الإلحاح على تدعيم وتعزيز مقتضيات الإدارة الإلكترونية .

قائمة المراجع:

القوانين :

- مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.
- القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أوت 2004 ، العدد المعدل و المتمم للقانون 05/04 .
- القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012 ، العدد 2 .
- القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2012 ، العدد 2 .
- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14 .
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 يوليو 2011 ، العدد 37 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 21 أوت 2021 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 أوت 2021 ، العدد 67 .
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 2006، العدد 46، المعدل و المتمم بموجب القانون 22/22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 2022 ، العدد 85 .

- المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 يوليو 1988 ، العدد 27، ص 1013 .

المؤلفات:

- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد " تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء" ، منشأة المعارف ، 2007
- فريحة حسين، " شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .
- أوهاب حمزة ، " الحماية الدستورية للحرية الشخصية " ، دار الخلدونية ، 2011 .
- غربي فاطمة الزهراء "أصول القانون الدستوري و النظم السياسية" ، دار الخلدونية ، 2015.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، " القانون الدستوري" ، الدار الجامعية ، 1987 .
- كوسة فوضيل ، " القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة" ،دار هومة ، 2013 .
- محمد الصغير يعلى ، " دعوى الإلغاء" ، دار الخلدونية ، 2007 .
- سليمان محمد الطماوي،" القضاء الإداري،الكتاب الأول قضاء الإلغاء"،دار الفكر العربي،1996.

الرسائل:

- بلباقي وهيبة ، " تسبيب القرارات الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2019/2018.

المقالات:

- إسماعيل جابوري" تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز و الوجوب ، دراسة مقارنة "، مجلة آفاق علمية، 2019، المجلد 11، العدد 4 .
- بلباقي وهيبة ، " شروط صحة التسبيب، الواجب قانونا في القرارات الإدارية "، مجلة القانون و المجتمع ، ديسمبر 2017، المجلد 5، العدد 2 .
- بو الشعور وفاء، " قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020" ، مجلة قضايا معرفية ، مارس 2023 ، المجلد 3، العدد 1 .
- معزوزي نوال ،" التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ، تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري "، صوت القانون، 2017، العدد 7 .
- د. سعد علي البشير و أ.عرين سمير بدوان،" تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية
- طواهرية الشيخ ، شعشوع قويدر ،" تسبيب القرارات الإدارية من السرية إلى الإدارة بالشفافية" المجلة الجزائريةللحقوق والعلوم السياسية ، 2021 ، العدد 2 .
- أمينة رايس و كمال دريد " الضمانات الدستورية الشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستور الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،ديسمبر 2021، العدد 2.
- فريحة بوشباط ، " فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري و المالي" ، مجلة الاحياء ، 2024، العدد 34 .

المجلات:

- مجلة مجلس الدولة لسنة 2002 ، العدد 01 .
- مجلة مجلس الدولة لسنة 2016 ، العدد 14 .
- مجلة مجلس الدولة لسنة 2018 ، العدد 16 .

Ouvrage en Français :

- Abdelhadif Ossoukine," La transparence Administrative"Editiondar El Gharbe,2010 .
- S. Caudal " La motivation en droit public " édition Dalloz, 2013 .